



قرار مجلس مدينة حلب رقم 58 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

وعلى طلب تعديل قرار المكتب التنفيذي رقم 91 بتاريخ 23/2/2008

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسه رقم 77 المنعقدة بتاريخ 27/3/2008 من دورته العاديه الثانية
يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقه على تعديل قرار المكتب التنفيذي رقم 91 بتاريخ 23/2/2008 ليصبح على الشكل التالي:
عدم الموافقه على منح الترخيص الصحي المؤقت لكافة المطاعم والممقاصف وصالات الافراح وكافة المحلات التجاريه الواقعه
على العقارات المستملكه او المقترح استتملاكها وكذلك العقارات غير المفرزه والعقارات التي ليس لها دراسه تخطيطية
تفصيليه وكذلك مناطق المخالفات الجماعيه ويقتصر منح الترخيص على الحالات الضوريه لتقديم المناطق السكنيه على ان يتم
عرض هذه الحالات على المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب كل حالي على حده لاقرار ما يلزم

مادة 2- تلغى كافة القرارات المخالفه لاحكام هذا القرار

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه